[320] تكونن له ظهيرا (1) ولا وليا، قلت: يا رسول ا فلم لا تأمر الناس بترك مخالفته ؟ قال: فبكى عليه وآله السلام حتى اغمي عليه، ثم قال: يا ابن عباس سبق فيهم علم ربي، والذي بعثني بالحق نبيا لا يخرج أحد ممن خالفه من الدنيا وأنكر حقه حتى يغير ا تعالى ما به من نعمة، يا ابن عباس، إذا أردت أن تلقى ا وهو عنك راض فاسلك طريقة علي بن أبي طالب ومل معه حيث مال، وارض به إماما، وعاد من عاداه ووال من والاه، يا ابن عباس احذر (2) أن يدخلك شك فيه، فإن الشك (3) في علي كفر با تعالى (4). فض، يل: بالاسناد عن ابن مسعود وابن عباس مثله (5). بيان: قوله صلى ا عليه واله: ولن يفعلوا، أي والحال أنهم لا يفعلون ذلك أبدا، قوله صلى ا عليه وآله: وإنه لاكبر عملي أي أعد ولايته أكبر أعمالي.

8 - ب: ابن طريف (6)، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: إن ا تبارك وتعالى جعل (7) الناس نصفين، فكنت في النصف الخير، ثم قسم النصف الخير ثلاثة فكتب في ثلث الخير، وما عرق في عرق سفاح قط، وما عرق في إلا عرق نكاح كنكاح الاسلام حتى آدم (8). توضيح: قوله صلى ا عليه واله: ثم قسم النصف الخير ثلاثة، المراد بنصف الخير أصحاب اليمين، ولعل المراد أنه قسمه نصفين حتى صارا مع أصحاب الشمال ثلاثة كما مر، أو الثلاثة باعتبار التسمية بالسابقين والمقربين، أو قسمة السابقين إلى الانبياء، وغيرهم،

_____

(1) في المصدر والفضائل: ولا تكونن لهم ظهيرا. (2) في الفضائل: احذر من أن يدخلك. (3) في الروضة: فان اليسير من الشك فيه كفر. (4) مجالس ابن الشيخ: 64 - 65. (5) فضائل شاذان بن جبرئيل: 5 - 7، رواه عن ابن عباس فقط، الروضة: 156، وفيهما اختلافات لفظية ذكرت بعضها. (6) الصحيح: ظريف بالمعجمة، والرجل هو الحسن بن ظريف بن ناصح المذكور في التراجم. (7) في المصدر: قسم. وفيه: الثلث الاخير. (8) قرب الاسناد: 53.

_____